

الرقابة الإلكترونية على وسائل الإعلام الجديدة

Electronic censorship of new media

مداح خالدية*1

1 جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، khaldia.meddah@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/02/26

تاريخ القبول: 2024/12/02

تاريخ الاستلام: 2024/10/28

ملخص:

ظهرت الرقابة في العالم مباشرة بعد ظهور الطباعة سواء تعلق الأمر بالدول الغربية والدول العربية التي تأخر ظهور الطباعة فيها مقارنة بالدول الغربية ، واقترن ظهور الرقابة بالطباعة بسبب الإنتشار الهائل للصحف ومصاحبهته من انتقاد للسلطات ، الأمر الذي أدى بالسلطات ذاتها إلى فرض عدة قيود على إصدار الصحف سواء قبل أو بعد النشر ، وهذا الصراع القائم بين السلطات والصحافة ظل قائما عدة سنوات في الدول الأوروبية حيث تمخضت عنه عدة قوانين ردعية انتصرت الصحافة بعدها، لكن مع ظهور الأنترنت ظهر نوع جديد من الرقابة وهو الرقابة الإلكترونية ، والذي أصبح متضمنا في الوسيلة ذاتها ، على عكس ماكان عليه سابقا ، وبرغم من صعوبة التحكم فيها ، إلا أن هذا النوع من الرقابة لايزال قائما ، يتطور بتطورها، وتكاد تستعمله كل دول العالم للحد من تجاوزاتها ، وفي بعض الأحيان لتقييدها، ووسائل الإعلام الإلكترونية هي شديدة التأثير أيضا بهذا النوع من الرقابة .

كلمات مفتاحية الرقابة - الرقابة الإلكترونية - الإعلام - الإعلام الإلكتروني - الإعلام الجديد.

كلمات مفتاحية: ك م؛ ك م؛ ك م؛ ك م؛ ك م.

Abstract:

Censorship appeared in the world immediately after the emergence of printing, whether it was related to Western countries and Arab countries in which the emergence of printing was delayed compared to Western countries. Before or after publication, this conflict between the authorities and the press has existed for several years in European countries, where several deterrent laws emerged from it, after which the press won. But with the advent of the Internet, a new type of censorship appeared, which is electronic censorship, which has become contained in the same method, unlike what it was previously, and despite the difficulty of controlling it, but this type of censorship is still present, is developing as it develops, and almost all countries of the world use it to limit From its excesses, and sometimes to its restriction, and the electronic media are also highly susceptible to this type of censorship.

Keywords:

Censorship, electronic censorship, electronic_media, new media

*مداح خالدفة

مقدمة :

ترتبط حرية الإعلام ارتباطا وثيقا بجرية الإعلامى ، فكلما أحيطت حرية الإعلامى بالضمانات وتمت كفالة حقوقه كلما زادت قدرته على أن يكون ممثلا حقيقيا للجماهير إذ يقوم بدوره فى الحصول على المعلومات ونشرها لصالح الجمهور لتحقيق حقها فى المعرفة . فحرية الإعلام هى أم المشكلات التى يتعرض لها المشتغلون بالصحافة وعن هذه المشكلة تولدت مشكلات أخرى من أهمها الرقابة .

تمثل الرقابة أحد أهم القيود التى تفرض على حرية الإعلامى فى نشر الأخبار والبيانات ، ويرجع ذلك إلى ارتكاز المهمة الأساسية للرقيب على محور أساسى مؤداه حذف بعض المواد الصحفية لاعتبارات

معينة ، الأمر الذي يشكل عائقا بين الصحفي والقراء ، فيحرمه من معرفة أخبار بلدانهم مما يعيق تفاعلهم مع المجتمع ، ويعطلهم عن التقدم .

مع ظهور الأنترنت، حقق الإعلام كغيره من المجالات تقدما كبيرا ، إذ أتاحت فرص واسعة أمام عدد كبير من المواطنين في مختلف دول العالم للتعبير عن آرائهم ، خاصة الجماعات والأفراد الذين لم يكن متاح لهم طرح أفكارهم عن طريق وسائل الإعلام التقليدية، حيث مثل النشر الإلكتروني هؤلأء منفذا جديدا مكنهم من التواصل مع الآخرين دون التعرض للقيود التقليدية ، فقد لعبت وسائل تكنولوجيا الإتصال الحديثة في تقريب المجتمعات الإنسانية وبناء الحضارة الإنسانية الحديثة، كما ساهمت التكنولوجيا الحديثة بوسائلها المتعددة إلى خلق مجتمعات جديدة من جهة ، وتغيير البنى الإجتماعية والثقافية للمجتمعات التقليدية .

ألغت شبكة الانترنيت المسافات، واختزقت الحدود، مازجة بين الصوت والصورة والكلمة في صيغة رقمية، بعد أن دجت الحوسبة بالاتصال ، وأزالت الفواصل ، وفتحت نافذة واسعة للجماهير كي تشارك في ثورة اتصال تغير كل يوم أنماط الحياة والتفكير في مختلف دول العالم بدرجات متفاوتة ، ومع كل ماسبق ذكره ، فقد استمرت الرقابة بشكل آخر مغاير ومختلف ارتبط بالوسيلة ذاتها ، واصبحت ولأول مرة التكنولوجيا الإتصالية هي نفسها وسيلة للتقييد والرقابة على الوسائل الإعلامية الجديدة ، ومن بين القيود التي تتعرض لها ما يطلق عليه الحجب الصريح الذي يعمل على إبطاء مواقع معينة، والحيلولة دون تدفق المعلومات عبرها ، مما يعيق وصول المعلومة إلى مستخدمي هذه الوسائل ، من هنا يمكن أن نطرح السؤال التالي: ماهي آليات الرقابة الإلكترونية على الإعلام الجديد وما تأثيرها عليه ؟

قبل أن نجيب على السؤال ، وجب علينا استعراض الرقابة على وسائل الإعلام التقليدية ، واستعرضنا هذه العناصر لأن وسائل الإعلام الجديدة قد تتعرض في بعض الأحيان لنفس أنواع الرقابة التقليدية ، ثم سننتقل بعدها إلى الرقابة الإلكترونية وأنواعها وكيفية تأثيرها على المضمون الإعلامي .

1- مفهوم الرقابة :

اختلف مفهوم الرقابة من باحث لآخر باختلاف منظور تناولها ، وتبعاً للمعيار الذي يتبناه الباحث في تعريف ذلك المفهوم ، فقد اتجهت بعض الدراسات إلى تعريف الرقابة من المنظور اللغوي للمصطلح، بينما اتجهت دراسات أخرى إلى تعريف الرقابة كونها عملية تنظيمية للأفكار والمعلومات ، في حين عرفت دراسات أخرى المصطلح على أنه فرض بعض القيود عن طريق السلطة على حرية الرأي والتعبير .

فيما يلي نتعرض لتعريفات مختلفة للرقابة منها : التعريف الإصطلاحي ، التعريف القانوني ، التعريف الإعلامي والسوسيولوجي ثم سنتطرق لأنواع الرقابة .

أ- تعريف الرقابة اصطلاحاً :

جاء المعنى الإصطلاحي لكلمة الرقابة في الموسوعة العربية الميسرة بمعنى الإعتراض أو المنع والرفض والتقييد الرسمي ، وذلك يعني رفض إنتاج أو توزيع أو تداول أو عرض عمل أو مواد غير مرغوب فيها لأسباب إما سياسية أو اجتماعية الخ من طرف السلطة الحاكمة أو قيادات إعلامية وينفذ عن طريق الجمارك أو بإصدار أمر قضائي .

ب- تعريف الرقابة من الناحية الإعلامية :

تعتبر الرقابة على الصحافة قيوداً من القيود التي ترد على حريتها ، ويقصد بها قيام الإدارة بفحص المطبوعات قبل النشر من طرف رقباء تكون لهم سلطة منع نشر الآراء والتي يقدرون ضررها بالمصلحة العامة ، وذلك وفقاً لضوابط تحددها الإدارة العامة ، أو وفقاً لتقديرهم الشخصي .

وليس ضرورياً أن تكون الجهة التي تقوم بالرقابة جهة خارجية أو شخص خارج العمل، إذ في بعض البلدان يقوم رئيس التحرير ورئيس المؤسسة الإعلامية بهذه المهمة ويمارسونها بعد أن يزودوا يومياً

بالتعليمات الرسمية من قبل وزارات الإعلام والداخلية بما يسمح أو يحظر نشره ، وبالتالي يصبحون رقباء وممثلين للسلطة الحاكمة .

ج- تعريف الرقابة من الناحية القانونية :

هي إجراء يتضمن قدرا من القيود التي تتطلبها المصلحة العامة ، وهي أيضا وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير بكفاية وفي الوقت المحدد ووفقا للأهداف المرسومة (بن بغيلة ليلى، 2003/2004، صفحة 6).

د- تعريف الرقابة من الناحية السوسولوجية :

اندرج مفهوم الرقابة في الدراسات السوسولوجية المعاصرة تحت إطار نظام " الضبط الإجتماعي " باعتبار أن الصحافة تمثل أداة فعالة من أدوات " الضبط الإجتماعي " بما تحرص عليه من تأكيد قيم الحق والعدل والحرية (أشرف فهمي خوخة، 2010، صفحة 12).

يرى علماء الاجتماع أن مفهوم الرقابة بمثابة تنظيم أو ضبط تحكمي يوجه نحو عملية الإتصال في مجال الأفكار والمعلومات ، ويمارسه أفراد في مواقع السلطة والقوة ، وهذا يعني أنها عملية سياسية أو اجتماعية داخل السياق الإجتماعي ، وتمثل جزءا من عملية كلية للضبط الإجتماعي التبادلي بين الصحافة ونظم المجتمع الأخرى حيث تؤثر هذه الرقابة وتتأثر بالنظم الأخرى .

2- أنواع الرقابة :

يقصد بالرقابة حجب تداول الآراء والأفكار التي تتناقض مع المفاهيم العامة للمجتمع ، والتي تكون لها تأثير على تفويض السلطة الحكومية ، والرقابة على الصحف لا تعني فقط منع الصحف من نشر ما يعارض مع تعليمات الإدارة والقوانين بل إن الهدف هو منع القراء من الإطلاع على ماتكته الصحف .

تختلف هذه الرقابة من حيث الزاوية التي ينظر إليها أو منها فإذا نظرنا إليها من حيث التوقيت الذي يتم فيه مباشرتها نجد أنها تنقسم إلى رقابة شاملة ومحدودة .

وإذا نظرنا إليها من حيث أسلوب مباشرتها نجد أنها تنقسم إلى رقابة مباشرة وغير مباشرة .

وإذا نظرنا إليها من حيث الطباعة وجدنا أنها تنقسم إلى رقابة سابقة ولاحقة .

وأما من حيث السلطة فهناك عدة أنواع من الرقابة على الصحف فمنها رقابة عسكرية يقوم بها عسكريون خاصة أثناء حالات الطوارئ والحروب وتعرض الدولة إلى عدوان . وهناك رقابة تفرض أثناء الأزمات السياسية والإنقلابات وتهديدات الأمن الداخلي. وهناك أيضا رقابة تفرض بسبب وجود إضطرابات دينية وطائفية وعقائدية .

كما أن هناك نوعان من الرقابة حسب مكان إصدار الصحف ، الأولى رقابة على الصحف الصادرة داخل القطر ، والثانية الصادرة خارج القطر ويتم تداولها داخله .

نستعرض فيما يلي الرقابة بأنواعها المختلفة من حيث الطباعة والتوقيت وأسلوب مباشرتها .

أولا : الرقابة من حيث توقيت وأسلوب مباشرتها :

1- الرقابة من حيث توقيت مباشرتها :

1-1 - الرقابة الشاملة :

هي اطلاع الرقيب على كافة المواد الصحفية المنشورة ولا يطبق هذا النوع من الرقابة إلا في الدول الإستبدادية .

1-2 - الرقابة المحدودة :

اطلاع الرقيب على كيفية معالجة الصحفي لقضية أو لموضوعات معينة في مجال معين ، وتظهر هذه الصورة من الرقابة جليا في الظروف الطارئة والحالات الإستثنائية التي قد تمر بها إحدى الدول ، مما يبيح للسلطات وضع تدابير لمعالجة هذه الظروف. وقد يكون أحد هذه التدابير وضع ضوابط معينة للصحافة عند تصديها لموضوعات تتعلق بالظروف التي لحقت بالدولة . وهذه الصور من الرقابة تطبق في جميع الدول سواءا أكانت ديمقراطية أم استبدادية . وذلك في أوقات الأزمات ، عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

2- الرقابة من حيث أسلوب مباشرتها :

2-1 - الرقابة المباشرة :

تعني مراقبة مايرد في صحيفة من مواد قبل نشرها وقراءتها وتمحيصها وهي وجود رقيب مقيم في النشأة الصحفية يقرأ كل مادة في الصحيفة قبل أن تنشر ، وقد تكون هذه الرقابة إدارية تقوم بها جهة إدارية أو تنفيذية ، إذ تنتقل مهمة الرقابة في الطوارئ إلى وزارة الدفاع (ليلي عبد المجيد، صفحة 216).

وهي أيضا وضع ضوابط عامة يلتزم بها الصحفيون من أجل عدم الإضرار بالصالح العام .

تتجسد هذه الرقابة من خلال تشريعات المطبوعات تحت ستار المسائل العسكرية والمسائل المتعلقة بالأمن القومي دون تحديد مفهوم الأمن القومي وأبعاده ، وهي إحدى الصور المباشرة التي تتخذها السلطة في حظر أية أخبار أو آراء تحت دواعي أنها تمس بالأمن القومي.

تكون هذه الرقابة إدارية تقوم بها جهة إدارية أو تنفيذية أو سياسية أو عسكرية ، إذ تنتقل مهمة الرقابة في ظروف الطوارئ كالحروب والأزمات، وقد تفرض قيودا على النشر الماس بأمن الدولة وإذاعة أسرارها (حسني محمد نصر، 2010).

2 - 2 - الرقابة غير المباشرة :

ليس ضروريا أن تكون الجهة التي تقوم بالرقابة جهة خارجية أو شخصا من خارج العمل، بل إن رؤساء التحرير ورؤساء المؤسسات الإعلامية في بعض البلدان يقومون بهذه المهمة ويمارسونها بعد أن يزودوا يوميا بتعليمات رسمية من قبل وزارات الإعلام أو الداخلية ... بما يسمح أو يحظر نشره ، ويكون هؤلاء مسؤولين مسؤولية تامة ، فيصبحون بمثابة ممثلين للسلطة الحاكمة .

هي تلك الحالة التي تقوم فيها سلطات الإدارة في الدولة باحتكار مصادر المعلومات ، وتقوم بتحديد المواد الواجب نشرها مسبقا ، وفي هذه الصورة من الرقابة تقوم الإدارة بحجز المعلومات والأخبار التي تقدر ضررها بالصالح العام وهو ما يطلق عليه بفلتر المعلومات أو تنقيتها (أشرف رمضان عبد الحميد، 2010، صفحة 289).

تعني أيضا وضع ضوابط عامة يلتزم بها الصحفيون من أجل عدم الإضرار بالصالح العام ، حيث يتم منع الصحيفة من توزيع عدد يحتوي على مادة صحفية لا يجب أن تصل إلى القراء ، وذلك من خلال ضبط أعداد معدة للتوزيع من المطبعة ومنعها من التداول . وقد تكون الرقابة غير المباشرة بعد التوزيع ، إذ يتم جمع أعداد الصحيفة من السوق ومصادرتها وقد يتم هذا إداريا أو قضائيا .

ثانيا : الرقابة من حيث الطباعة

1 - الرقابة السابقة :

ارتبط الخوف في الصحافة تاريخيا بالخوف من الكلمة ، فالخوف من المكتوب مرده الخوف من انتشار الفكرة وماتحدثه هذه الأخيرة في أوساط الرعية ، ويؤدي انتشار الأفكار إلى إعادة النظر في المسلمات ، وإضفاء نوع من السلطة على الآخر أيا كان . فالمكتوب أوجد ثقافة جديدة صعب التحكم في آثارها ، وكان ذلك المحرك في سيطرة السلطة السياسية على هذه الوسيلة لحظة نشأتها خاصة في أوروبا بدءا بالقرن 16م حيث ساد النظام السلطوي حيث ظهرت جل الآليات الخاصة بالرقابة في تلك الفترة . وارتكز هذا

النظام على مبدأ " الضبط القبلي " ويعني ذلك أن تحدث الرقابة قبل النشر . فالنشر يحدث بعد موافقة الجهة الرسمية مسبقا ، والحاصل في ذلك الوقت أن السيطرة على الصحافة كانت وليد فكرة أن الرعية ليس لها دور في العملية السياسية كما كان في اليونان قديما (عبد الرحمان عزي، صفحة 33).

إن ممارسة السلطة المختصة للرقابة على المطبوعات الصحفية ، تشكل قييدا ثقيلا على حرية النشر، حين تكون الرقابة مسبقة ، إذ أنه بواسطة هذا النوع من الرقابة ، يمكن للسلطة حذف ماتشاء من عبارات وآراء وأفكار . و تعتبر الرقابة المسبقة من المعوقات الأساسية لحرية النشر في الصحف ، لأنها تحد من حرية الصحفيين في التعبير عن آرائهم وأفكارهم فيمتتون عن نشر بعض الأخبار التي ترى الإدارة أنها لا تتوافق مع سياسة الحكومة (سعدي محمد الخطيب، 2006، صفحة 90).

هي اطلاع الرقيب على مضمون الجريدة قبل النشر بهدف وقاية المجتمع وحماية الصالح العام ، ومن هنا جاءت تسميتها " الرقابة الوقائية " . ويشترط القانون على أصحاب الصحف قبل الإقدام على طباعة أي مخطوط أن يتقدموا إلى الإدارة للحصول على الموافقة على الطباعة (أشرف رمضان عبد الحميد، 2010، صفحة 288).

تقتصر بعض القوانين على طلب الموافقة على بعض المطبوعات دون البعض الآخر ، فتتطلب الإذن بالنسبة للمطبوعات الدورية ، وتلك الخاصة بالأجانب والتي توزع بالخارج بالإضافة إلى الكتب (ماجد راغب الحلو، 2009، صفحة 69).

يعرف معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية الدولي الرقابة المسبقة بأنها سياسة الحد من التعبير عن الأفكار والآراء التي يمكن أن يكون لها تأثير على أداء السلطة التنفيذية ، وتقويض النظام الإجتماعي الذي تعتبر السلطة أنها ملتزمة بحمايته (مركز حماية حقوق الصحفيين، 2005، صفحة 79).

2- الرقابة اللاحقة :

هي فرض الرقابة على ماجاء بالمطبوعات قبل توزيعها ، فإذا قدرت الإدارة مخالفة المادة المطبوعة للقانون أوقفت نشرها أو تداولها . وتعرف أيضا بأنها اطلاق الرقيب على المادة الإعلامية بعد نشرها ، وتقدير مدى مساسها بالصالح العام وبحقوق الأفراد ، ومتى كانت كذلك ترتب عليها المسؤولية الجنائية إذ كون الفعل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وفي هذه الحال فإن رئيس التحرير والصحفي هما المسؤولان لذلك أطلق عليها إسم " الرقابة العقابية " ، ويقوم المشرع بإلزام الطابع والصحيفة بإيداع عدد من النسخ قبل التداول .

هي أيضا الضبط الإعلامي للرسالة الإعلامية بعد أن يتم نشرها والإعلان عنها وبعد تعريف الرقابة على وسائل الإعلام سنتناول فيما يلي الرقابة الإلكترونية وأنواعها.

3- الرقابة الإلكترونية :

رغم مزايا التكنولوجيا وأجهزة الإعلام الإلكتروني فقد ساهمت هذه الأجهزة في إحداث تغيير سلبي على الحريات العامة والشخصية عندما تحولت من أدوات داعمة لخط الحريات العامة إلى الرقابة المباشرة على حريات وحقوق الإنسان ، فقد سارعت العديد من الدول إلى إعادة النظر في تطبيق الرقابة على المنتج الإعلامي من جهة وإلى فرض رقابة على وسائل الإعلام ، وقد تزعم هذا الإتجاه عدد من المفكرين أبرزهم " وستن " حيث اعتبر أن المجتمعات بلا رقابة لاتستطيع أن تنشط في مسارها المعتاد أو تحمي المواطنين في عصر زاد اتصال الأفراد وانتقالهم ، كما ومن جهة فإن الإتجاه الداعي لفرض قيود رقابية على أجهزة الحديثة لأنها تساهم في تقييد الحريات (بسام عبد الرحمان مشاقبة، 2012، صفحة 156) ، باعتبار أن الصحافة الإلكترونية هي كل أشكال التعبير المستخدمة على شبكة الأنترنت ، سواء كان في صورة مواقع صحف مطبوعة أو صحف افتراضية ليس لها نظير وريقي ، ويتيح هذا المفهوم المتسع للصحافة الإلكترونية الإحاطة بكل الحريات الجديدة التي قدمتها هذه الوسيلة والأنماط التي تتعرض لها ، دون الوقوف فقط أمام الصحف الإلكترونية بمفهومها الضيق (حسني محمد نصر، 2010، صفحة 129).

إن نقطة التمايز بين الصحافة الإلكترونية والصحافة التقليدية على صعيد الحريات التي تدعو لها كل منهما ، فوسائل الإعلام التقليدية كانت تدعو للحريات الجماعية ، أما الصحافة الإلكترونية فهي تدعو للحريات الشخصية ، بالإضافة إلى أنها قامت بترسيخ الحريات الجماعية التي نادى بها وسائل الإعلام التقليدية فيما سبق . وفيما يلي سنتناول أهم أنواع الرقابة الإلكترونية .

4- أنواع الرقابة الإلكترونية :

أ- الرقابة التكنولوجية (استخدام برامج التصنيف والفلتر) :

تشهد وسائل الرقابة تطورا كبيرا بتزايد تطور الأنترنت بوصفها وسيلة للإتصال الشخصي والجماعي والجماهيري ، فكلما تطورت هذه الوسيلة كلما تطورت معها طرق الرقابة المرتبطة بها والمتمثلة تحديدا في برامج التصنيف والفلتر .

أ- التصنيف :

تتضمن تلك البرامج التي يمكن أن تمنع المستخدمين من الوصول إلى محتوى الأنترنت خطوتين أساسيتين : الأولى هي التصنيف ، وتقوم على تصنيف محتوى الأنترنت طبقا لفئات ، ورغم أن أنظمة التصنيف تستخدم أنواعا مختلفة من الفئات والمراتب ، فإنها تقوم بصفة عامة على نفس " البروتوكول " وهو المعروف باسم إطار اختيار محتوى الأنترنت، وكان هذا الإطار قد تم تطويره باعتباره قواعد مفتوحة بواسطة منظمة الشبكة العنكبوتية الدولية ، التي تعد القوة الرئيسية في صناعة الأنترنت ، ووفقا لهذا الإطار فإن مواقع الويب سواء كانت مواقع إعلامية أو غير إعلامية ، إما أن يتم تصنيفها وتقييمها من جانب أصحابها وناشريها (التصنيف الذاتي) ، أو من خلال طرف ثالث مثل شركات متخصصة في التقييم والتصنيف .

ب- الفلترة :

وتلي عملية التصنيف عملية أخرى هي الفلترة وتتم الفلترة عندما يتم ربط محرك البحث على مستعرض الويب ببرنامج الحظر، ويقوم هذا البرنامج بتصفية المحتوى على أساس المعلومات التي توفرها برامج التصنيف السابق الإشارة إليها، وإذا ورد الموقع المختار تحت إحدى الفئات غير المسموح بها من جانب مزود الخدمة أو مدير النظام فإن برامج الفلترة تقوم بحظر دخول المستخدم، ومنعه من الوصول إلى هذا الموقع، وهناك أيضا برامج فلترة تعتمد على قوائم بالمواقع المحظورة يتم تغذية البرنامج بها لمنع الوصول إليها، من خلال مزود خدمة الأنترنت أو الجهة التي تتحكم في الشبكة الداخلية للمؤسسة .

تستخدم غالبية دول العالم برامج التصنيف والفلترة، سواءا الدول العربية وحتى الدول الغربية، فمثلا في استراليا يلزم قانون الخدمات الإلكترونية الذي تم إقراره عام 1999، مزودي خدمات الأنترنت باستخدام تكنولوجيا الفلترة على خادمتها لمنع وصول المحتوى التي ترى السلطات الحكومية المسؤولة أنه غير قانوني .

ب- الرقابة الإقتصادية :

تتمثل في احتكار تقديم خدمات الأنترنت أحد الأشكال التي تسهل الرقابة على الإعلام الإلكتروني، ويأخذ هذا الإحتكار أشكالا متعددة أبرزها إسناد مهام تقديم الخدمة إلى شركة حكومية رئيسية واحدة، أو إلى اشخاص معينين.

ج- الرقابة القانونية :

تعتبر الأنترنت من أهم الوسائل الأكثر تحللا من القوانين في تاريخ الإنسانية، فلحد الآن تواجه العديد من الدول صعوبة في تقنينها، حتى الأكثر تطورا، فلقد خلقت هذه الوسيلة تحديا كبيرا في شتى المجالات من أهمها التقنين، ولكن حاولت العديد من الدول تدارك ذلك باستخدام القوانين التقليدية، بما في ذلك قانون الإعلام التقليدي وحتى قانون العقوبات، ولكن القوانين التقليدية لم تعد قادرة على

استيعاب ما يحدث في هذه الوسيلة ، وفي ظل هذا الواقع يظهر إشكال آخر في كون الإعلام التقليدي يسري عليه من قوانين مايسري على الإعلام الإلكتروني ، وبالتالي تصبح القيود التقليدية سارية أيضا على الإعلام الإلكتروني ، حماية لحرية الأفراد والجماعات من جهة ، وحماية للمصالح العامة من جهة أخرى ، ولكن وبرغم من كل ما سبق فقد ظهرت العديد من القوانين المستقلة عن التقليدية والتي تختص بتنظيم الإعلام الإلكتروني ، لأن الهدف من هذه الضوابط هو حماية حرية التعبير من الإستعمال السيء لها ، وبالمقابل فإن فرض قيود مجرد تقييدها هو إنقاص من هذه الحرية نفسها .

مثلما هو الأمر في وسائل الإعلام التقليدية كذلك الأمر في وسائل الإعلام الإلكترونية ، فهي تحتاج إلى ضبط ، وخاصة مع تطور الأنترنت وماقدمته للمستخدمين من فرص لم تكن متاحة من قبل كما سبق وذكرنا ، وأهم مااستفادت به هذه الوسائل هو السرعة في نقل الأخبار والتفاعل معها ، حيث أصبحت الحرية التي نادى بها وسائل الإعلام التقليدية طيلة قرون من الزمن سهلة التحقيق ، ولكن في مقابل ذلك فإن هذه الحرية في غالب الأحيان يساء استخدامها ، مما يستدعي ضبط الوسيلة ذاتها خوفا من الوقوع في تجاوزات لحرية الأفراد والجماعات ، ولكن هذه الضوابط في بعض الأحيان على هذه الوسائل ذاتها ، قد يكون فيه انتقاص لأهميتها ودورها في بناء المجتمعات ورفيها وتطورها مقابل حماية حقوق أخرى ، فالحقوق والحريات الأخرى لايمكن لها أن تكون دون حرية الرأي والتعبير التي تعتبر حرية الإعلام أكبر جزء لها .

خاتمة :

إن تطور الصحافة الإلكترونية تواجهه الكثير من المعوقات التي واجهت وسائل الإعلام التقليدية سابقا، ولكن برغم كل العراقيل فإن هذا النوع الجديد من الإعلام أصبح أكثر تحررا من الرقابة بأنواعها وأشكالها المختلفة ، فهي تقدم دائما بديلا للمنع ، بحيث أصبحت وسائل التقييد التكنولوجية ومضمونة داخل الوسيلة ذاتها، حيث أضحى التحكم في تدفق المعلومات متضمنا في الوسيلة الإعلامية ذاتها ، ولكن برغم ذلك ، فإن التطور المستمر لهذه التكنولوجيا الحديثة ، أحدث إشكالا كبيرا من ناحية ضبط هذه الأخيرة ، وبين الذين يدعون لضبطها ، والذين يرون أنها فتحت فضاء لم تشهد البشرية من قبل ، وجب

إعادة النظر فيما يجب أن يصاغ مستقبلا في هذا الصدد ، من آليات لحماية الأشخاص من الإستعمال الخطأ لها ، وإعادة النظر أيضا فيما يفرض من رقابة عليها بما يوازن بين الحرية والحماية للمستخدمين لها.

المراجع :

أشرف رمضان عبد الحميد. (2010). *الإتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة دراسة تحليلية تطبيقية*. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

أشرف فهمي خوخة. (2010). *آليات التخطيط والرقابة في المؤسسات الصحية*. مصر: دار المعرفة الجامعية.

بسام عبد الرحمان مشاقبة. (2012). *فلسفة التشريعات الإعلامية ، دراسة مقارنة بين التشريعات الإعلامية الحداثية والغربية (الإصدار الطبعة الأولى)*. الاردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.

بن بغيلة ليلي. (2004/2003). *آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري*. كلية الحقوق، جامعة باتنة ، الجزائر.

حسني محمد نصر. (2010). *قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي*. الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.

سعدي محمد الخطيب. (2006). *القيود القانونية على حرية الصحافة (الإصدار الطبعة الأولى)*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الرحمان عزي. (بلا تاريخ). *تجليات الخوف في الصحافة بناء الخوق وتنكسار البنية القيمية في الصحافة العربية*. جامعة الإمارات العربية المتحدة، 33.

ليلى عبد المجيد. (بلا تاريخ). *تشريعات الصحافة في الوطن العربي ، الواقع وآفاق المستقبل*. القاهرة.

ماجد راغب الحلو. (2009). حرية الإعلام والقانون. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

مركز حماية حقوق الصحفيين. (2005). حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2005.